كتاب دوري رقم (٤) لسنة 2020
صادر بتاريخ 2020/7/2
بشأن آلية تنفيذ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (181) لسنة 2019
بخصوص ضوابط الإفصاح عن العمولات المستحقة لوسطاء التأمين

إيماءً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (181) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/12/30، وفي ضوء ورود العديد من التساؤلات والاستفسارات من شركات التأمين المُخاطبة حول آلية تطبيق القرار المشار إليه، وبناءً على ما انتهى إليه اجتماع اللجنة المشكلة بالهيئة بتاريخ 2020/1/8 لهذا الغرض، والتي مثلت كافة أطراف الصناعة من الاتحاد المصري للتأمين وشركات التأمين ووسطاء التأمين (شركات الوساطة - الوسيط الحر الطبيعي - العاملين بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين) ، فقد تقرر ما يلي:

1- منح شركات التأمين مهلة لإجراء التعديلات على نظم الحاسب الآلي والبدء في تنفيذ القرار وذلك اعتباراً من 2020/10/1.

2- على كل شركة تأمين موافاة الهيئة بهيكل العمولات (كافة ما يصرف لوسيط التأمين تحت أي مسمى) ونسب كل منها وحالات استحقاقها لكل فرع من فروع التأمين والمطبقة على الوسطاء خلال العام المالي 2020/2019 وذلك لدراستها واعتمادها من الهيئة خلال شهر على الأكثر من تاريخه، ولا يجوز إجراء أي تعديل بها بعد الاعتماد قبل الحصول على موافقة الهيئة.

3- تعديل مسمى " العمولات المستحقة " بجدول الوثيقة بفروع التأمين المختلفة ليصبح على النحو التالي:

فرع التأمين	المسمى المقترح
1.فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيما عدا فرع التأمين الطبي	قيمة العمولات الأساسية المنصوص عليها بهيكل العمولات المعتمد للشركة قبل الاستقطاعات
2.تأمينات الحياة الفردي للوثائق التي يزيد جملة قسطها السنوي عن 5000 جنيه سنوياً	متوسط نسبة العمولات محسوبة على أساس نصف عمر الوثيقة
3.عقود تأمينات الحياة الجماعية والتأمين الطبي قصير وطويل الأجل والحوادث الشخصية طويلة الأجل.	نسبة العمولة الأساسية المنصوص عليها بهيكل العمولات المعتمد للشركة من القسط ....%

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦